

وان سفل فيقدم كل منهما على الاب
لانها اقوي عصبة من ابيها في الميراث
وعنده فان لم يكن لها ولا اب ابان فابوها
هو الذي يتولى نكحها والمواد بالاب الشرعي
لا سفل من حلفت من ما به لان الاب
الزاني لا عبرة به فان لم يكن للمخطوبة
بكر كانت او شيئا اب فاحوها الشقيق
ثم اخوها لا يبيها ثم ابن اخيها الشقيق
ثم ابن اخيها لا يبيها وان سفل ثم الجدة
اب الاب يقدم على العم وابنه دون
الجدة الا على منته فيقدم العم وابنه عليه
كما قاله بعضهم فان لم يوجد الجد
فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وان
سفل ثم عم الاب فانته ثم عم الاب
كذلك صعودا وهبوطا او الشقيق ابن
العم وابنه يقدم على غيره كما في الام وانته
تقديم الشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه

هو العم

هو الاخ والمختار عندهم ويقدم الاقرب
من الاجداد فالاقرب ويجري نحو في ابن
الاخ وابن العم كما قاله العلامة الزرقاني
ويؤخذ منه ابن بن الاخ للاب يقدم
على ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وابن
العم للاب يقدم على ابن بن العم الشقيق
كما في الارث كما ذكر وعلم مما ذكر
ان الاخ للام لا ولاية له للجدة للام
وروي علي بن زياد عن مالك اذا
زوج الاخ للام معنى قال بعضهم وهو
قول شاذ قلت ويمكن عمله اخذوا
مما عي مالولك المخطوبة فقيرة
وهي غير جميلة فتكمل ويصح مع الحرمة
تزوج الابعدس وجود الاقرب
غير المحرك مع اخ واخ لاب مع اخ شقيقا
والمراد بالابعد الموهوز عن الاخ
في المرتبة وبالاقرب المقدم عليه